(القرار رقم ١٧ لعام ١٤٣٨هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض شركة (أ)

برقم (٢٠) لعام ١٤٣٧هـ

على ربط الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٤م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الخميس ١٤٣٨/٠٨/١٥هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١. الدكتور..... رئيسًا

٢. الدكتور..... نائب الرئيس

٣. الدكتور..... عضوًا

٤. الدكتور..... عضوًا

٥. الأستاذ..... عضوًا

٦. الأستاذ..... سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٨هـ ..... ممثلًا عن المكلف، كما حضر..... و..... و..... ممثلين عن الهيئة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) رقم مميز ..... على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على حساباتها لعام ٢٠١٤م، ويعترض المكلف على:

١ – فرق الأصول الثابتة.

٢ – فرق استهلاك الأصول الثابتة.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم ١٤٣٧/١٦/١٧٩٣٠ وتاريخ ١٤٣٧/١٠/٠٨هـ على النحو الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

أبلغت الهيئة المكلف بالربط الزكوي لعام ٢٠١٤م بخطابها رقم ١٤٣٧/٢٩/٢١٨٥ وتاريخ ١٤٣٧/٠٥/٢٠هـ، وقد اعترض المكلف على هذا الربط بخطابه المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٧/٢٩/١٨٩٩ وتاريخ ١٤٣٧/٠٦/٠٦هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط الزكوي وفقًا للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ تاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانيًا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة الطرفين إن كان لديهم أي إضافات أو تعليق على ما تم رفعه للجنة، فقدم ممثل المكلف مذكرة من صحفتين مع صورة من عقد التأسيس وصورة من السجل التجاري وتم تزويد ممثلي الهيئة بنسخة من المذكرة المقدمة فاكتفوا بخطاب الهيئة المرفوع للجنة سابقًا.

هذا وقد ورد في مذكرة المكلف الإلحاقية: "بالإشارة إلى خطاب سعادتكم رقم ٨٥/٥٠٠ بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠٨هـ المتعلق بالنظر في القضية رقم (٢٠) لعام ١٤٣٧هـ بخصوص الربط الزكوي للشركة لعام ٢٠١٤م والتي تطالب فيه الهيئة العامة للزكاة والدخل – فرع الأحساء بالفروق التالية:

١ – فرق استهلاك أصول ثابتة بمبلغ (٧٤٠،٧٩٠) ريالًا وزكاته (١٨،٥٢٠) ريالًا.

٢ – فرق الأصول الثابتة بمبلغ (٦،٥٣٠،٦٢٦) ريالًا وزكاته (١٦٣،٢٦٦) ريالًا.

تعترض الشركة على قيام الهيئة بهذا الإجراء وتعديل ربط الزكاة لعام ٢٠١٤م استنادًا إلى ما يلي:

١ – فرق استهلاك أصول ثابتة بمبلغ (٧٤٠،٧٩٠) وزكاته (١٨،٥٢٠) ريالًا.

تستند الهيئة إلى التعميم رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ بشأن تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشرة من نظام ضريبة الدخل الصادر بالأمر الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وكذلك فإن فرق الاستهلاك ناتج عن عدم اعتماد أصول محملة بالزيادة ليست باسم الشركة.

وجهة نظر الشركة:

صدر تعميم إلحاقي لتعميم الهيئة المذكور أعلاه، برقم (١٤٣٤/١٦/٣٢٩٩) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٦هـ بموافقة معالي وزير المالية على السماح للمكلفين الزكويين باحتساب استهلاك الأصول الثابتة وفق طريقة القسط الثابت، وهذا ما أكدته اللائحة التنفيذية المتضمنة القواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة من المكلفين الخاضعين لها والمرفقة مع القرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

أما فيما يتعلق بأن فرق الاستهلاك ناتج عن عدم اعتماد أصول محملة بالزيادة ليست باسم الشركة فهذا ما سيأتي فيما يلي عن تناول البند الثاني.

٢ - فرق الأصول الثابتة بمبلغ (٦،٥٣٠،٦٢٦) ريالًا وزكاته (١٦٣،٢٦٦) ريالًا.

توضح الهيئة بان هناك تحفظ من المحاسب القانوني في الإيضاح رقم (٢/٥) بالقوائم المالية لعام ٢٠١٤ بأن السيارات والآلات والمعدات لا تزال باسم مؤسسة (ب).

وعليه لم تقم الهيئة بحسم السيارات البالغة (٦،٤٩٢،٣٧٤) ريالًا لعدم ملكية الشركة لها.

وجهة نظر الشركة:

* إن شركة (أ) (شركة ذات مسئولية محدودة) محولة من مؤسسة (ب) بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠م.

* تم تحويل المؤسسة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى شركة (أ) وتم اتخاذ الإجراءات النظامية.

* من المتعارف عليه أن إجراءات نقل ملكية الأصول إجراءات تالية لإجراءات تأسيس الشركة حتى يتم نقل الملكية باسم الشركة بعد (التحول) بالإضافة إلى أن نقل ملكية السيارات مربوط بجهات حكومية كثيرة وأهمها وزارة النقل (لكون السيارات نقل عام) وهذا الجهات تتطلب الوقت الكثير لنجاز المعاملات.

* إن الأصول الثابتة المحولة من المؤسسة والتي تم نقل ملكيتها باسم الشركة فيما بعد ممولة من البنود التالية:

رأس المال	٢،٠٠٠،٠٠٠
القروض	١،٢٠٠،٠٠٠
دائنون لشراء أصول ثابتة	٦٢٢،٨٩٨
تمويل إضافي من الشركاء	٢،٢٤٥،٥٦٩
	ــــــــــــــ
الإجمالي	٦،٠٦٨،٤٦٧
	=======

فلماذا تقوم الهيئة بإضافة مصادر التمويل إلى وعاء الزكاة ولم تقم بحسم الأصول الثابتة بحجة أنه لم يتم نقل ملكيتها باسم الشركة.

* تطالب الشركة بتطبيق قاعدة محاسبية هامة ألا وهي "الجوهر قبل الشكل" فالإجراءات الشكلية لنقل ملكية الأصول الثابتة تمت فيما بعد ولكن جوهر ملكية الشركة للأصول الثابتة تم من يوم تحويل المؤسسة إلى شركة حيث نص عقد التأسيس أن الطرف الأول يمتلك مؤسسة وتم تحولها إلي شركة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ومن المتعارف عليه أن الحقوق المنتقلة للشركة (تتضمن الأصول الثابتة وغيرها)".

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

١ – فرق الأصول الثابتة.

أ – وجهة نظر المكلف:

"استبعدت المصلحة الموقرة مبلغ ٦،٥٣٠،٦٢٦ ريالًا من صافي الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء الزكوي والتي تتمثل في سيارات ومعدات وأجهزة جميعها مملوكة للشركة ولدى الشركة المستندات الثبوتية المؤيدة لملكيتها".

ب – وجهة نظر الهيئة:

"توضح الهيئة أن هناك تحفظًا من المحاسب القانوني في الإيضاح رقم (٢/٥) بالقوائم المالية لعام ٢٠١٤م بأن السيارات والآلات والمعدات لا تزال مسجلة باسم مؤسسة (ب).

وعليه لم تقم الهيئة بحسم السيارات البالغة (٦،٤٩٢،٣٧٤) ريالًا لعدم ملكية الشركة لها وتم حسم السيارات في حدود جاري الشريك (ب) ملك المؤسسة المشار إليها والشريك في الشركة والبالغ (٩٠٦،٧٣١) ريالًا فقط أما باقي الأصول التالية (آلات ومعدات بمبلغ (٦٠٠،٨) ريالات، عدد وأدوات بمبلغ (٥،٤٤٢) ريالًا، وأجهزة تكييف بمبلغ (١٠،٥٥٨) ريالًا) فقد تم قبولها وهي مضافة ضمن المجموعة الثالثة بجدول حساب الإهلاك.

أما بخصوص رخص السير المقدمة طي الاعتراض والتي تبين أن السيارات تحولت باسم الشركة توضح الهيئة بأنه لم يتم نقل ملكيتها خلال السنة المالية ٢٠١٤م، كما يتضح من إجراءات اكتمال الحدث المالي (تملك السيارات) لتسجيله كأصل ثابت ضمن

أصول الشركة لم تكتمل خلال العام محل الخلاف حيث بقيت ملكية تلك الأصول لأشخاص آخرين ذوي ذمم مالية مستقلة عن الشركة، وبالتالي لا يمكن اعتبار السيارات المملوكة والمسجلة باسم الشريك مملوكة للشركة وذلك لأن هناك فصلًا بين الذمة المالية للشريك والذمة المالية للشركة وأن احتساب الوعاء الزكوي لكل منهما يتم بانفصال تام.

بذا فإن ما تم دفعه من الشركة يمثل (حساب جاري مدين للشركاء) حتى تكتمل أركان الحدث المالي، وعليه فإن تلك المبالغ تمثل أصولًا متداولة لا يجوز حسمها عند احتساب الوعاء الزكوي لحين تسجيلها رسميًا باسم الشركة، وبناء عليه لا تعد السيارات من أصول الشركة ولا تحسم من وعاء زكاتها ولو قيدت ضمن الأصول وذلك وفقًا لما قضت به الخطابات الوزارية رقم (٢٧٥٢/١٧) وتاريخ ١٤٠١/٠٧/٢٩هـ، ورقم (٣٦١٧/١٧) وتاريخ ١٤١٢/٠٥/١٣هـ، ورقم (٨٣٤٢/٣) وتاريخ ١٤١٥/١١/٢٤هـ وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على استبعاد المصلحة أصول غير مسجلة باسم المكلف لعام ٢٠١٤م، حيث يرى أن هذه الأصول مملوكة للشركة نظرًا لتحول المؤسسة المالكة لهذه الأصول إلى الشركة القائمة حاليًا بما لها وما عليها، بينما ترى الهيئة أن المحاسب القانوني أشار إلى أن الأصول المعترض عليها مسجلة باسم مؤسسة (ب) وليس المكلف، كما أن إثباتات نقل الملكية تبين أن الأصول انتقلت إلى ملكية الشركة بعد عام ٢٠١٤م.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية اتضح من عقد التأسيس المصادق عليه من كاتب العدل بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٤هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٧م، وأن الشركة امتداد لمؤسسة (ب) سجل تجاري رقم..... وتاريخ ١٤٢٨/٠٦/١٢هـ إذ تحولت المؤسسة إلى شركة بما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وبذلك تكون الأصول المملوكة للمؤسسة ملكًا للشركة، ومن المتعارف عليه أن إجراءات نقل الملكية من مؤسسة إلى شركة تتطلب بعض الوقت،

وحيث إن الهيئة قد أضافت مصادر تمويل الأصول الثابتة للوعاء الزكوي فإنه يلزم حسم هذه الأصول في المقابل، وفقًا اللائحة التنفيذية للقواعد وبالإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٨٢ وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ الفقرة الثانية من المادة الرابعة والبند الأول من المادة السابعة والمشار فيهما إلى أن الأصول التي تخصم من الوعاء الزكوي هي الأصول المستخدمة في النشاط والمملوكة للمكلف ما لم يكن هنا مانع يحول دون نقل ملكية هذه الأصول للمكلف،

عليه ترى اللجنة تأييد المكلف في اعتبار الأصول الثابتة مملوكة للشركة ويجب حسمها من الوعاء الزكوي.

٢ – فرق استهلاك الأصول الثابتة.

أ – وجهة نظر المكلف:

" أضافت المصلحة الموقرة مبلغ ٧٤٠،٧٩٠ ريالًا إلى صافي الربح كفرق استهلاك أصول بالزيادة قدرها ٦٩٨،٢٠٥ ريالات عن بيان الأصول واستهلاكها (نموذج ٤) المقدم للمصلحة مع الإقرار الزكوي حسب نظام المجموعات ويتمثل الفرق في استهلاك الأصول التي استبعدتها المصلحة الموقرة من المجموعة الثالثة على الرغم من ثبوت ملكيتها للشركة".

ب – وجهة نظر الهيئة:

" توضح الهيئة أنه تم تطبيق تعميم الهيئة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/١٤هـ بشأن تطبيق طريقة الاستهلاك الواردة في المادة السابعة عشر من نظام ضريبة الدخل الصادر بالأمر الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وأن فرق الاستهلاك ناتج عن عدم اعتماد أصول محملة بالزيادة ليست باسم الشركة كما سيأتي إيضاحه تفصيلًا في البند الثاني من المذكرة، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها".

ت – الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما يتضح أن المكلف يعترض على إضافة فرق استهلاك أصول بالزيادة لنتيجة العام، حيث يرى أن طريقة القسط الثابت بالنسبة لاستهلاك الأصول الثابتة هي المعتمدة حسب التعليمات، بينما ترى الهيئة أنه تم استخدام طريقة القسط المتناقص في الاستهلاك وفقًا للنظام وأن فرق الاستهلاك ناتج عن عدم اعتماد أصول ليست مسجلة باسم المكلف.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية تبين أن مؤسسة (ب) (المسجل باسمها الأصول المعترض عليها) تحولت من مؤسسة فردية إلى شركة ذات مسئولية محدودة باسم شركة (أ) (المكلف) طبقًا لعقد التأسيس المصادق عليه من كاتب العدل بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٤هـ، وحيث أيدت اللجنة المكلف في خصم كامل الأصول الثابتة على اعتبار أن الأصول التي رفضتها الهيئة مملوكة للمكلف وحيث إن الفقرة الثانية من المادة السابعة من اللائحة التنفيذية للقواعد والإجراءات المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ حددت طريقة استهلاك الأصول الثابتة للمكلف الزكوي بطريقة القسط الثابت،

عليه ترى اللجنة تأييد المكلف في استخدام طريقة القسط الثابت في استهلاك الأصول الثابتة.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل لعام ٢٠١٤م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١. تأييد المكلف في اعتبار الأصول الثابتة مملوكة للشركة ويجب حسمها من الوعاء الزكوي.

٢. تأييد المكلف في استخدام طريقة القسط الثابت في استهلاك الأصول الثابتة.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.